كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من فضل الله على البشرية أنه قد جعل محمدًا -صلى الله عليه وسلم- خاتمًا للأنبياء والمرسلين، وقدَّر أن الدين العظيم الذي جاء به هو الحلقة الأخيرة في وحي السماء، حيث ختم به التنزيل، وأتم الله به نعمته على خلقه أجمعين، وقد امتن الله على عباده بتلك النعمة التي أتمها عليهم في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن مظاهر تمام تلك النعمة أنها قد جاءت وافية بجميع ما يحتاجون إليه في حياتهم العاجلة والآجلة من الأحكام الدينية، والمبادئ التشريعية التي تضبط إيقاع سلوكهم وفقًا لما يريده الله منهم، وهم حين يلتزمون بتلك الأحكام ويتخذون منها هديًا يضيء طريقهم وينير سبيلهم يصلون حتمًا إلى ما ينشدونه من الآمال التي تسعدهم في دنياهم وتحقق لهم النجاة والفوز بالنعيم الدائم في أخراهم، وقد جاء شريعته الغراء كاملة متكاملة، ووافية بحاجات البشر إلى يوم الدين، فلا يعزب تصرف عن حكمها، ولا يتأبَّى سلوك عن وصفها مهما بلغ قدره وأيًّا ما كان شأنه، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وكمال الشريعة المحمدية وختامها لرسالات السماء يستوجب أن يكون فقهاؤها على مستوى تلك المكانة التي أراد الله لشريعتهم الخاتمة أن تكون عليها، وحتى يكون هؤلاء الفقهاء على بصيرة من أمرهم، ودراية كاملة بالمسؤولية التي اختارهم الله لها وألقاها على كواهلهم في تبليغ تلك الرسالة ونقل أحكامها وهديها للأجيال، فلا يحرموا جيلا من حقه في الاهتداء بها، ولا يقفوا بهدي أحكامها عند حقبة زمنية معينة، حتى ولو كانت تلك الحقبة هي ملتقى أكابر الفاقهين لها أو المحيطين بمقاصدها أو العارفين بمبادئها وأحكامها، بل يجب عليهم أن يطبقوا أحكامها، وأن يفسروا نصوص مصادرها وفقًا لمستجدات كل عصر ونوازل كل مكان ووقت، ولهذا كان من مأثور القواعد التشريعية التي يتعين العمل بها أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأن ما يحدث للناس من أقضية ينبغي أن يكون وفقًا لما أحدثوا في حياتهم من المفاسد التي ربما لم تكن قد حدثت من قبل، أو جاءت على غير مثال

سبق، ولأنهم إن وقفوا بالنصوص التشريعية عند مرحلة بعينها -حتى ولوكانت مرحلة ثراء فقهي- دون أن يعوا واقع الحياة، فإنهم سوف يظلمون شرع الله ويقيمون خصومة بينه وبين الحياة، مع أنه ما نزل إلا لإصلاحها والتفاعل معها حتى تكون الحياة العاجلة مطية ناجحة للحياة الآجلة.

وقد أدرك السابقون الأولون من فقهاء تلك الشريعة المحمدية الغراء خطورة ذلك التوقف التشريعي بالأحكام الفقهية عند مرحلة زمنية معينة، ونقل الأوصاف الشرعية للفروع التي حدثت فيها على الواقع المعاصر، رغم تباعد العصور واختلاف الأعراف والعادات والتقاليد، وتغير أنماط السلوك وأشكال المعاملات، واستحداث ما لم يكن يخطر على بال السابقين من آيات الله الكونية التي كشفها لخلقه، ويسَّر لهم سبل الاستفادة بها، وتدبير أمور معايشهم من خلالها، وهو ما يقتضي بذل الجهد في تكييف ظروفها الواقعية، وإنزال النصوص الشرعية عليها وفقًا للتصور الصحيح لها، فجعلوا من شروط المجتهد أن يكون على منزلة من فقه النفس تساعده في قراءة الواقع الذي يعيشه، والحكم عليه من خلال فقه موافق له حتى يكون إنزال الحكم الشرعي فيه عن بينة، وأن هذا الفقه الذاتي لمن يشتغل بالفقه الشرعي أمر ضروري ولازم لمصلحة الشريعة، ومصالح الناس في العاجلة والآجلة، ولا يغني عنه أن يكون المشتغل بالفقه حجة في حفظ النصوص ومراجعتها، أو موسوعة في استرجاع متون المؤلفات وحواشيها، ولعلَّ ما نريده من التركيز على هذا الجانب الفقهي المتعلق بفقه النفس عند من يتصدى للاشتغال بالفقه وبيان أحكام الله في نوازل الحياة ومستجداتها هو الجانب الأهم في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، حيث جعل الخيرية في فهم النص وليس في مجرد حفظه، فقد يحفظ الإنسان ما لا يفهمه، وقد يحيط بما لا يقوى على بيانه أو الوقوف على معانيه وأسراره، ورب مبلَّغ أوعى من مبلِّغ، وحامل فقه إلى من هو أفقه منه، وواقع الحياة المعاصرة يصدق هذا؛ إذ كثيرًا ما نسمع نصوصًا فقهية صحيحة السند، ومن أناس على منزلة كبيرة في العلم والشهرة، فإذا ما دققنا النظر فيها وجدنا أن في درايتها عطبًا يقتضي تغيير التناول وملاءمة تفسيرها للواقع، ولأن تفسيرها الفظ إذا كان ملائمًا لأسماع الناس في عصر، فإنه قد يكون غير ملائم في عصر آخر، وإذا جهل الناس نصًّا أو تعسَّر عليهم فهمه نفروا منه وكرهوه، أوليس الناس أعداء ما جهلوا؟!

ولهذا يجب أن تكون دراية النص موافقة للواقع ومجردة من المفاهيم التي قد تجر على الإسلام إساءة، أو تصف الواقع مما يؤدي إلى النفرة أو توقع الناس في الحرج والفتنة، ومن ثم تبدو مدى حاجة كثير من النصوص الفقهية التي دونت في عصور سبقت إلى غربلة وإعادة صياغة تبعد النفرة عن معانيها، وتضع تطبيقها في سياقه الواقعي الصحيح، فلا تطبق أحكام السِّلم في وقت الحرب، ولا يفتى بأحكام الحرب وقت السلم، وأن تضع في حسبانها طوارئ الأحكام في حالتي الرخصة والعزيمة، أو في حال السعة والاختيار والشدة والاضطرار.

لقد أدى الفقهاء السابقون واجبهم في الخدمة الفقهية لواقع عصرهم، ومن واجبنا أن نحيط بأساليبهم في الاستنباط وطريقتهم في إنزال مصادر التشريع على الواقع، لكن ذلك لا يعفينا من مسؤولية الاجتهاد لإنزال أحكام الشريعة على واقع عصرنا، وأن نقدم لواقعنا كما قدموا لواقعهم، فإن فضل السلف لا يشفع لتقصير الخلف، ولأن خلف اليوم من الفقهاء هم سلف الغد لمن يلونهم، ولا يصح أن ينقطع تداول العلم ونقل مبادئ التشريع في أي وقت وزمان حتى لا يكون ذلك منافيًا لمقصد الشارع الحكيم من إنزال شريعته في ختام شرائع السماء، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان. أسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الفهم لدينه وأمانة النقل له، وأن يوفقنا لخدمة شريعته الغراء، وأن يجمع الفقهاء على كلمة سواء، وأن يربط بين قلوبهم برباط الإيمان حتى تلتقي أقوالهم على ما يحب ويرضى.

وفي هذا العدد من البحوث والدراسات ما يعد تأكيدًا أمينًا لتلك المبادئ التشريعية العامة، أدعو الله أن يجزي القائمين عليه وعلى تلك المجلة الغراء خير الجزاء، هذا وبالله التوفيق.

أ.د. عبدالله النجار

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف